

## الجمعية العامة

الدورة الحادية والعشرون

مدين، كولومبيا ، ١٢-١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

### القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين

مدين، كولومبيا ، ١٢-١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

#### المحتويات

٣	اعتماد جدول الأعمال (A/RES/642(XXI))
٥	انتخاب رئيس الجمعية ونواب الرئيس (A/RES/643(XXI))
٧	تعيين لجنة وثائق التفويض (A/RES/644(XXI))
٩	العضوية في المنظمة
٩	(أ) وضع العضوية (A/RES/645(XXI))
	(ب) تعليق العضوية وفقاً للمادة ٣٤ من النظام الأساسي وطلبات الإعفاء المؤقت من تطبيق الفقرة ١٣ من قواعد
١٣	التمويل (A/RES/646(XXI))
١٧	بيان تمهيدي للأمين العام (A/RES/647(XXI))
١٩	تقرير المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة (A/RES/648(XXI))
٢١	تقرير لجنة وثائق التفويض (A/RES/649(XXI))
٢٣	تقرير الأمين العام
٢٣	الجزء الأول: برنامج العمل
٢٣	(أ) تنفيذ برنامج العمل العام للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/RES/650(XXI))
٢٥	(ب) مشروع برنامج عمل المنظمة وميزانياتها للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/RES/651(XXI))
٢٧	(ج) منظمة السياحة العالمية في منظومة الأمم المتحدة (A/RES/652(XXI))
٢٩	الإضافة ١: السنة الدولية للسياحة المستدامة من أجل التنمية، ٢٠١٧ (A/RES/653(XXI))
٣١	(د) مشروع اتفاقية منظمة السياحة العالمية لحماية السائح ومقدمي الخدمات السياحية (A/RES/654(XXI))
٣٣	(هـ) المنظمة الدولية للسياحة المستدامة والقضاء على الفقر (ST-EP) (A/RES/655(XXI))
٣٥	(و) تقرير عن الإصلاح في المنظمة (تنفيذ الكتاب الأبيض) (A/RES/656(XXI))
٣٧	الجزء الثاني: الشؤون الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي
٣٧	(أ) إغلاق الحسابات الإدارية المراجعة للفترة المالية التاسعة عشرة (٢٠١٢-٢٠١٣) (A/RES/657(XXI))
٣٩	(ب) الوضع المالي للمنظمة (A/RES/658(XXI))



الرجاء إعادة استعمال الورق

منظمة السياحة العالمية - وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة

- ٤١..... (ج) وضع الموارد البشرية في المنظمة (A/RES/659(XXI)).
- ٤٢..... (د) انتخاب أعضاء لجنة منظمة السياحة العالمية للمعاشات التقاعدية للموظفين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.
- ٤٣..... (A/RES/660(XXI)).
- ٤٤..... (هـ) انتخاب مراجعي الحسابات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/RES/661(XXI)).
- ٤٥..... (و) وضع التصديق على التعديلات على النظام الأساسي واتفاقية عام ١٩٤٧ بشأن امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة (A/RES/662(XXI)).
- ٤٦..... (ز) اتفاق المقر بين إسبانيا ومنظمة السياحة العالمية (A/RES/663(XXI)).
- ٤٧..... (ح) الاتفاقات التي أبرمتها المنظمة (A/RES/664(XXI)).
- ٤٨..... (ط) استخدام شعار المنظمة (A/RES/665(XXI)).
- ٤٩..... (ي) تقرير رئيس الأعضاء المنتسبين (A/RES/666(XXI)).
- ٥٠..... (ك) تقرير اللجنة العالمية لأداب السياحة.
- ٥١..... (ل) إضافة ١: تطبيق المدونة العالمية لأداب السياحة (A/RES/667(XXI)).
- ٥٢..... (م) إضافة ٢: مشروع اتفاقية منظمة السياحة العالمية بشأن آداب السياحة (A/RES/668(XXI)).
- ٥٣..... (ن) إضافة ٣: مشروع توصيات منظمة السياحة العالمية بشأن المعلومات المتاحة في قطاع السياحة (A/RES/669(XXI)).
- ٥٤..... (س) يوم السياحة العالمي: معلومات عن أنشطة ٢٠١٤ و ٢٠١٥، واعتماد الشعارات وتحديد البلدان المضيفة لسنة ٢٠١٦.
- ٥٥..... (A/RES/670(XXI)) سنة ٢٠١٧.
- ٥٦..... (ع) انتخاب أعضاء في المجلس (A/RES/671(XXI)).
- ٥٧..... (ف) مكان وتاريخ انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة (A/RES/672(XXI)).
- ٥٨..... (ق) توجيه الشكر للبلد المضيف (A/RES/673(XXI)).
- ٥٩.....
- ٦٠.....
- ٦١.....
- ٦٢.....
- ٦٣.....
- ٦٤.....
- ٦٥.....
- ٦٦.....
- ٦٧.....
- ٦٨.....
- ٦٩.....



A/RES/642(XXI)

## الجمعية العامة

الدورة الحادية والعشرون  
مدين، كولومبيا، ١٢-١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

### اعتماد جدول الأعمال

البند ١ من جدول الأعمال  
(الوثيقتان A/21/1 prov. rev.1 و A/21/1 prov. annot.)

إنَّ الجمعية العامة،

وقد نظرت في جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة،

تقرّر اعتماد جدول أعمال دورتها الحادية والعشرين كما هو مقترح.

\* \* \*





A/RES/643(XXI)

## الجمعية العامة

الدورة الحادية والعشرون

مدين، كولومبيا، ١٢-١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

### انتخاب رئيس الجمعية ونواب الرئيس

البند ٢ من جدول الأعمال

إنَّ الجمعية العامة،

١. تعلن انتخاب جمهورية كولومبيا لرئاسة دورتها الحادية والعشرين، ممثلةً بمعالى السيِّدة سيسيليا ألفاريز كوريا، وزيرة التجارة والصناعة والسياحة في كولومبيا؛
٢. وتعلن انتخاب البلدان التالية نوابًا لرئيس دورتها الحادية والعشرين: البهاما، وبنغلادش، وبلغاريا، وماليزيا، وناميبيا، وإسبانيا، والسعودية، وأوغندا.

\* \* \*



## تعيين لجنة وثائق التفويض

البند ٣ من جدول الأعمال

إنّ الجمعية العامة،

وقد أخذت علماً بالاقتراحات التي قدمها رئيسها وفقاً لأحكام المادة ١٣(١) من نظامها الداخلي،

وإذ تلحظ أن أعضاء لجنة وثائق التفويض قد تم اختيارهم من قبل اللجان الإقليمية بناء على طلب الجمعية،

١. تحيط علماً بتعيين البلدان التالية:

قطر	جامايكا	الأرجنتين
جنوب أفريقيا	الفلبين	بوتان
أوغندا	البرتغال	هنغاريا

٢. وتلحظ أن لجنة وثائق التفويض قد عينت الأرجنتين رئيساً لها، وقطر نائباً للرئيس.

\* \* \*





## العضوية في المنظمة

## (أ) وضع العضوية

البند ٤(أ) من جدول الأعمال  
(الوثيقتان A/21/4(a)(I) و A/21/4(a)(II))

إنَّ الجمعية العامة،

وقد أحاطت علماً بالطلبات التي استلمها الأمين العام للعضوية الفاعلة في المنظمة، والواردة في الوثيقة A/20/4(a)(I)،

١. ترحّب بقرار ساموا وبربادوس بالانضمام إلى المنظمة وتوافق على ترشيحيهما؛

وقد أحاطت علماً مع الأسف بانسحاب النرويج من المنظمة خلال سنة من تاريخ التبليغ بذلك،

٢. تحثّ بالإجماع النرويج على إعادة النظر في قرارها وأخذ مكانها مجدداً ضمن المنظمة؛

٣. وتدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي لا تنتمي بعد إلى أسرة منظمة السياحة العالمية إلى القيام بذلك، وتشجّع الأمين العام على مواصلة جهوده في هذا الاتجاه؛

وقد أحاطت علماً بطلبات العضوية بالانتساب التي استلمها الأمين العام،

٤. تفرّ عملاً بتوصية المجلس التنفيذي وبموجب القرار [279(IX)]، طلبات العضوية بالانتساب التي قدمتها الهيئات التالية وفقاً للمادة ٧(٣) والمادة ٧(٤) من النظام الأساسي:

1. ADVENTURE TRAVEL TRADE (الولايات المتحدة الأمريكية)
2. AFRO TOURISM (نيجيريا)
3. AGENCIA VALENCIANA DEL TURISME (إسبانيا)
4. ALISADR TOURISM CO. (جمهورية إيران الإسلامية)
5. ANTALYA INTERNATIONAL COLLEGE OF TOURISM (تركيا)
6. APSARA NATIONAL AUTHORITY (كمبوديا)
7. APTECE (البرتغال)
8. ARENA CS LLC (أوكرانيا)
9. ASOCIACION CLUSTER DE TURISMO DE MONTAÑA (إسبانيا)
10. ASOCIACIÓN DE MARCAS RENOMBRADAS ESPAÑOLAS (إسبانيا)
11. ASOCIACIÓN ESPAÑOLA DE NORMALIZACIÓN Y CERTIFICACIÓN (AENOR) (إسبانيا)

12. ASSOCIACAO BRASILEIRA DE AGENCIAS DE VIAGENS – ABAV (البرازيل)
13. ASSOCIAÇÃO DE RESTAURAÇÃO E SIMILARES DE PORTUGAL (البرتغال)
14. ASSOCIATION EUROPEAN NETWORK OF PLACES OF PEACE (ENPP) (البرتغال)
15. AVIAREPS AG (ألمانيا)
16. AYU TECHNOLOGY SOLUTIONS LLC / DBA WEBSITE ALIVE (الولايات المتحدة الأمريكية)
17. BANCOMEXT (المكسيك)
18. BASQUE CULINARY CENTER FUNDAZIOA (إسبانيا)
19. BASQUE TOUR, TURISMOAREN EUSKAL AGENTZIA - AGENCIA VASCA DE TURISMO, SA (إسبانيا)
20. CARIBBEAN OFFICE OF TRADE AND INDUSTRIAL DEVELOPMENT LIMITED ( ترينيداد و توباغو)
21. CENTRO CONGRESSI AL DUOMO - COMI S.P.A (إيطاليا)
22. CENTRO DE ENSEÑANZAS DE TURISMO Y ACTIVIDADES DE OCIO - CETA S.L. (إسبانيا)
23. CENTRO SUPERIOR INTERNACIONAL DE TURISMO (OSTELEA) (إسبانيا)
24. CLUSTER ESPAÑOL DE TURISMO DE SALUD (إسبانيا)
25. COCAL - FEDERACIÓN DE ENTIDADES ORGANIZADORAS DE CONGRESOS Y AFINES DE AMERICA LATINA (الأرجنتين)
26. CONSEIL REGIONAL DU TOURISME DE MARRAKECH (المغرب)
27. CONSEJO MEXICANO DE LA INDUSTRIA DEL TURISMO MÉDICO A.C. (المكسيك)
28. CONSORCIO DE LA ZONA ESPECIAL CANARIA (إسبانيا)
29. DUSTY WORLD S.L. (إسبانيا)
30. ERIC FRIEDHEIM TOURISM INSTITUTE (الولايات المتحدة الأمريكية)
31. ESTUDIO SINGERMAN, MAKÓN Y ASOCIADOS SRL (ARGENTINA)
32. EUROAMERICA PUBLICIDAD Y RELACIONES PUBLICAS SA DE CV (المكسيك)
33. EXPRESS ASSIST LTD. (الاتحاد الروسي)
34. FACULTAD DE CIENCIAS ECONOMICAS DE LA UNIVERSIDAD DE BUENOS AIRES (الأرجنتين)
35. FAIRLEIGH DICKINSON UNIVERSITY'S INTERNATIONAL SCHOOL ( الولايات المتحدة الأمريكية)
36. FENITOURCI – FEDERATION NATIONALE DE L'INDUSTRIE TOURISTIQUE DE CÔTE D'IVOIRE (CÔTE D'IVOIRE)
37. FLOOFL CIC (المملكة المتحدة)
38. FOHB FÓRUM DE OPERADORES HOTELEIROS DO BRASIL (البرازيل)
39. FREIXENET, S.A. (إسبانيا)
40. FUNDACION JUNIPERO SERRA (إسبانيا)
41. FUNDACION PRIVADA HOSPITAL DE LA SANTA CREU I SANT PAU (إسبانيا)
42. FUNDACION STARLIGHT (إسبانيا)
43. GAINING EDGE (AUSTRALIA)
44. GANGNAMEH HAMADAN TOURISM RECREATION AND SPORTS COMPANY ( جمهورية إيران الإسلامية)
45. GHOGHNOS TOUR AND TRAVEL AGENCY (جمهورية إيران الإسلامية)
46. GLOBAL TRAVEL AND TOURISM PARTNERSHIP (GTTP) A PROGRAM OF GLOBAL INITIATIVES INC. (الولايات المتحدة الأمريكية)
47. GLOBAL WELLNESS INSTITUTE TRADE (الولايات المتحدة الأمريكية)
48. GRAND AURUM MARKETING FZ LLC (الإمارات العربية المتحدة)
49. GREEN GLOBAL (الولايات المتحدة الأمريكية)
50. GREEN TOURISM ACTIVE (جنوب أفريقيا)
51. GRIFFITH INSTITUTE FOR TOURISM (GIFT), GRIFFITH UNIVERSITY (أستراليا)
52. H.I.S.CO., LTD (اليابان)
53. HOKKAIDO UNIVERSITY (اليابان)

54. HORWATH CONSULTING COMPANY – ZAGREB (كرواتيا)
55. HUNGARIAN NATIONAL FOUNDATION FOR RECREATION (هنغاريا)
56. ICF SH&E, INC. (الولايات المتحدة الأمريكية)
57. IDESTUR - INSTITUTO DE DESENVOLVIMENTO DO TURISMO RURAL (البرازيل)
58. INNOVA TAXFREE GROUP S.L. (إسبانيا)
59. INSTITUCIÓN UNIVERSITARIA COLEGIO MAYOR DE ANTIOQUIA (كولومبيا)
60. INSTITUT SUPÉRIEUR INTERNATIONAL DE TOURISME DE TANGER-ISITT (المغرب)
61. INSTITUTO MADRILEÑO DE FORMACION, S.L. (IMF BUSINESS SCHOOL) (إسبانيا)
62. INTERFACE TOURISM SPAIN SL (إسبانيا)
63. INTERNATIONAL CENTER OF WINE AND GASTRONOMY LLC - ICWAG LLC (الاتحاد الروسي)
64. INTERNATIONAL HOTEL AND RESTAURANT ASSOCIATION IH&RA (سويسرا)
65. INTERNATIONAL NIGHTLIFE ASSOCIATION (إسبانيا)
66. INTERNATIONAL YOUTH HOSTEL FEDERATION (IYHF) operating as HOSTELLING INTERNATIONAL (المملكة المتحدة)
67. IRANIAN TOURISM SCIENTIFIC ASSOCIATION (ITSA) (جمهورية إيران الإسلامية)
68. JAPAN TRAVEL AND TOURISM ASSOCIATION (اليابان)
69. JTB CORPORATION (اليابان)
70. JURAJ DOBRILA UNIVERSITY OF PULA (كرواتيا)
71. KVARNER REGION TOURIST OFFICE (كرواتيا)
72. LA RIOJA TURISMO S.A.U. (إسبانيا)
73. LCL ATLANTIS LINE SEA CRUISES (الاتحاد الروسي)
74. LIBERTAS REGIS D.O.O., BEST CROATIAN TRAVEL (كرواتيا)
75. LIVINGSTONE INTERNATIONAL UNIVERSITY OF TOURISM EXCELLENCE AND BUSINESS MANAGEMENT (زامبيا)
76. MADISON MK (TELECYL S.A.) (إسبانيا)
77. MIDDLE EAST UNIVERSITY (الأردن)
78. OBRASCON HUARTE LAIN DESARROLLOS (إسبانيا)
79. OBSERVATORIO TURÍSTICO DEL ESTADO DE GUANAJUATO (المكسيك)
80. PARAMOUNT HOTELS AND RESORTS FZ-LLC (الإمارات العربية المتحدة)
81. PRODIGY CONSULTORES SL (إسبانيا)
82. PROYECTOS Y REHABILITACIONES KALAM S.A. (إسبانيا)
83. REAL ACADEMIA DE GASTRONOMIA (إسبانيا)
84. REGENT EXHIBITIONS LTD. IMEX GROUP (المملكة المتحدة)
85. REVIEW RANK S.A. D/B/A REVIEW PRO (إسبانيا)
86. SAVEUR TROPICALE SARL (الغابون)
87. SHOIN UNIVERSITY (اليابان)
88. SUSTAINABLE TOURISM PARTNERSHIP PROGRAMME (STPP) (جنوب أفريقيا)
89. TAXBACK ADAMANT CORPORATION S.A. (المكسيك)
90. TEA CEGOS (إسبانيا)
91. THAILAND CONVENTION AND EXHIBITION BUREAU (تايلند)
92. THOMAS COOPER SUCURSAL EN ESPAÑA (إسبانيا)
93. TOURISM BANK (جمهورية إيران الإسلامية)
94. TOURISM CARES, INC. (الولايات المتحدة الأمريكية)
95. TOURISM GENERIS (اليونان)
96. TRAVEL IN MED (موناكو)
97. TRAVEL MEDIA (الاتحاد الروسي)
98. TRAVEL WEEKLY GROUP (المملكة المتحدة)
99. TRIPADVISOR (الولايات المتحدة الأمريكية)

100. UCC WHALE CENTER (الولايات المتحدة الأمريكية)
101. UDLA - ESCUELA DE HOSPITALIDAD Y TURISMO (إكوادور)
102. UNIVERSIDAD DE LA IGLESIA DE DEUSTO (إسبانيا)
103. UNIVERSIDAD DE MAGDALENA (كولومبيا)
104. UNIVERSIDAD DE MEDELLÍN - PROGRAMA ADMINISTRACIÓN DE EMPRESAS TURÍSTICAS (كولومبيا)
105. UNIVERSIDAD DEL CARIBE (المكسيك)
106. UNIVERSIDAD NACIONAL DE ENTRE RIOS (الأرجنتين)
107. UNIVERSIDAD INTERNACIONAL DE LA RIOJA (إسبانيا)
108. UNIVERSIDAD NACIONAL MAYOR DE SAN MARCOS (بيرو)
109. UNIVERSITY OF MONTENEGRO, FACULTY OF TOURISM AND HOTEL MANAGEMENT (الجبل الأسود)
110. UNIVERSITY OF NATIONAL AND WORLD ECONOMY (بلغاريا)
111. URAL INTERNATIONAL INSTITUTE OF TOURISM (الاتحاد الروسي)
112. VIENNA TOURIST BOARD (النمسا)
113. VIP TOURISM, S.L. (إسبانيا)
114. VIP WORLD EVENTS (إسبانيا)
115. VISITSCOTLAND (المملكة المتحدة)
116. WAKAYAMA UNIVERSITY (اليابان)
117. WESGRO (SOUTH AFRICA)
118. ZAO "CONDÉ NAST" / CONDÉ NAST TRAVELLER LUXURY TRAVEL FAIR (الاتحاد الروسي)

٥. وتقرّر أيضًا أن تقبل مؤقتًا بالعضوية بالانتساب للكيان المذكور أدناه، شرط أن يُدخِل تاريخ التوقيع على استمارة طلب العضوية في غضون ثلاثين يومًا.

(نيجيريا) ARAFAT TRAVEL CONSULTANCY

٦. وتؤيد توصية الأمانة بالطلب بأن تتضمن خطابات الدعم الحكومي للعضوية بالانتساب ختمًا رسميًا؛

٧. وتحيط علمًا بانسحاب الهيئات المذكورة في الوثيقة A/21/4(a)(II) من العضوية بالانتساب.

\* \* \*

## العضوية في المنظمة

(ب) تعليق العضوية وفقاً للمادة ٣٤ من النظام الأساسي وطلبات الإعفاء المؤقت من تطبيق الفقرة ١٣ من قواعد التمويل

البند ٤ (ب) من جدول الأعمال  
(الوثائق A/21/4(b) Add.1 و CE/101/2(a) و A/21/4(b))

إن الجمعية العامة،

إذ تراعي القرار ٢١٧ (VII) الذي اعتمده في دورتها السابعة، والذي أقرت بموجبه بأن المادة ٣٤ من النظام الأساسي، التي تنص على تعليق عضوية الأعضاء الذين ينتهجون سياسة مخالفة لهدف المنظمة الأساسي كما هو محدد في المادة الثالثة من النظام الأساسي، تصبح سارية في الحالات التي يطول فيها عدم سداد الاشتراكات الإلزامية في ميزانية المنظمة،

وقد نظرت في التقرير المرفوع إليها من قبل الأمين العام عملاً بالقرار المذكور أعلاه،

وقد استمعت إلى مقرر المجلس التنفيذي،

١. تلحظ أن الأعضاء المذكورين أدناه يخضعون للمادة ٣٤ من النظام الأساسي و/أو الفقرة ١٣ من قواعد التمويل:

## أعضاء فاعلون

أفغانستان

البحرين

جمهورية أفريقيا الوسطى

تشاد

دجيبوتي

غامبيا

غانا

غينيا بيساو

قيرغيزستان

ليبيريا

ملاوي

مالي

موريتانيا

باكستان

بابوا غينيا الجديدة

ساو تومي وبرينسيب  
سيراليون  
السودان  
الجمهورية العربية السورية  
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً  
تركمانستان  
فانواتو

٢. وتعبّر عن امتنانها للأعضاء الذين بذلوا الجهود الضرورية للوفاء بالتزاماتهم المالية على الرغم من الضغوط الداخلية التي يواجهونها؛

٣. وتلاحظ مع الارتياح أنّ العضوين الفاعلين جزر الرأس الأخضر والسنغال ما عدا خاضعين لأحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل و/أو المادة ٣٤ من النظام الأساسي بما أنّهما قد خفضتا متأخرات اشتراكاتهما جزئياً أو بالكامل وأنّ كوت ديفوار قد التزمت بالكامل بخطة السداد الخاصة بها؛

٤. وتلاحظ أيضاً أنّ المادة ٣٤ من النظام الأساسي ستطبق على الأعضاء المذكورين أدناه إذا لم يتوصلوا إلى اتفاق مع الأمين العام حول خطة سدادٍ للمتأخرات المترتبة عليهم:

#### أعضاء فاعلون

١. تشاد
٢. ليبيريا
٣. الجمهورية العربية السورية

#### أعضاء منتسبون

1. AL-TAYYAR TRAVEL GROUP
2. ALTERNATIVE BUSINESS SOLUTIONS
3. AECTE – ASOCIACIÓN EMPRESAS CONSULTORÍA TURÍSTICA ESPAÑA
4. CIETEC – CENTRO DE INVESTIGACION Y ESTUDIOS TURISTICOS
5. CHAMALEON STRATEGIES INC.
6. ÉCOLE D'HÔTELLERIE ET DE TOURISME DE LA CEMAC (EHT-CEMAC)
7. EXPOGAYS (Sbr Producciones S.L.U)
8. FEDERACION DE TURISMO DEL ESTADO BOLIVAR
9. FIJET – FÉDÉRATION INTERNATIONALE DES JOURNALISTES ET ÉCRIVAINS DU TOURISME
10. FUNDACION UNIVERSITARIA LOS LIBERTADORES
11. IKEJA HOTEL PLC.
12. INSTITUTO MARCAR BRASIL
13. POLOIGUASSU – INSTITUTO POLO INTERNATIONAL IGUASSU
14. ISTRIA TOURIST BOARD
15. JORDAN SOCIETY OF TOURIST AND TRAVEL AGENTS
16. KENYA TOURIST BOARD
17. LAN AIRLINES
18. MHRA – MALTA HOTELS & RESTAURANTS ASSOCIATION
19. MTA INTERNATIONAL MASTER TOUR ALLIANCE
20. MENARATOURS COMPANY
21. PAKISTAN TOURISM DEVELOPMENT CORPORATION
22. PALESTINIAN NATIONAL TOURISM AUTHORITY
23. RCM GLOBAL TRADE SA

24. SALO INTERNACIONAL DEL TURISME A CATALUNYA
25. THE SUN CHANNEL TOURISM TELEVISION S.A.
26. UNITED NATIONS FOUNDATION

٥. وتقرّر الاستمرار في تطبيق تدبير تعليق الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في الفقرة ٣٤ من النظام الأساسي في الحالات التالية:

(أ) عندما تتراكم على عضو من أعضاء المنظمة اشتراكات متأخرة لأربع سنوات مالية، متعاقبة كانت أم لا، مع العلم أنّ التسديد الجزئي للاشتراكات لا يحول دون تطبيق تدبير تعليق العضوية،

(ب) عندما يتخلف العضو سابق الذكر عن الاتفاق مع الأمين العام على خطة لتسديد اشتراكاته المتأخرة في غضون سنة واحدة ابتداء من تاريخ صدور القرار الذي لحظت الجمعية العامة بموجبه أن تدبير تعليق العضوية ينطبق على العضو المذكور بموجب المادة ٣٤ من النظام الأساسي؛

٦. وتطلب من الأمين العام تطبيق هذا القرار ورفع تقرير حول تطبيقه في كل دورة من دورات المجلس التنفيذي؛

وقد أخذت علمًا بتوصيات المجلس التنفيذي في دورتيه الثامنة والتسعين والواحدة بعد المئة في ما يتعلق بطلب عددٍ من الأعضاء الفاعلين والمنتسبين بالحصول على إعفاءٍ مؤقت من تطبيق أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل،

وقد نظرت في الوثائق التي قدّمها الأمين العام بخصوص هذه المسألة،

٧. تقرّر تجديد الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل للأعضاء الفاعلين كمبوديا وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية ونيكاراغوا، بالنظر إلى التزامهم بخطط السداد المتفق عليها معهم، وأن تمنح الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل للأعضاء الفاعلين بوروندي ومدغشقر وساو تومي وبرينسيب، وللعضوين المنتسبين، Camara de Turismo de Cabo Verde ومعهد السياحة المسؤولة (Instituto de Turismo Responsable)؛

٨. وتقرّر أيضًا منح إعفاءٍ مؤقت من أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل للعضوين الفاعلين غامبيا والسودان اللذين قدّما خطط سدادٍ للمتأخرات المترتبة عليهما إلى الدورة الحالية للجمعية العامة؛

٩. وتقرّر كذلك الإبقاء على الإعفاء المؤقت الممنوح لبوليفيا وبوركينا فاسو وجمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق وغينيا والنيجر وتوغو وأوغندا وأورغواي واليمن، وكذلك الإعفاء من أحكام الفقرة ١٣ الممنوح للأعضاء المنتسبين، مؤسسة CTI Nordeste و"الرابطة الدولية للفنادق والمطاعم" (IH&RA) و"الاتحاد المشترك بين الدول لنقابات وكالات السفر والسياحة في غرب ووسط أفريقيا" (FISAVET)، مع التوضيح بأنه سيتم إعادة تطبيق هذه الأحكام على هؤلاء الأعضاء إذا ثبت تخلفهم عن مواعيد الدفع المحددة في خطط سدادهم بتاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

١٠. وتطلب من الأمين العام إبلاغ اليمن بضرورة تقديم خطة سداد جديدة لديونها العائدة للأعوام من ١٩٧٩ إلى ١٩٨٩، بالنظر إلى أنّ الأنظمة المرعية لا تتضمن أي حكم يتعلق بالإعفاء من تسديد الاشتراكات؛

١١. وتنبئ توصية المجلس التنفيذي التي تحدّد الشروط الواردة أدناه للأعضاء الذين يطلبون الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل، والتي تقترح اعتماد خطط سداد من أجل تسديد متأخراتهم بالتقسيت:

(أ) دفع الاشتراك المستحق عليهم عن السنة الجارية قبل انعقاد دورة الجمعية العامة التي تُنظر فيها قضيتهم،

(ب) التقيد الصارم بالخطة المتفق عليها لدفع المتأخرات؛

١٢. وتطلب من الأمين العام إبلاغ الأعضاء الفاعلين المعيّنين بأنّ القرار المُتخذ بشأنهم يبقى رهناً بالتقيد الصارم بالشروط الأتفة الذكر؛

١٣. وتلحظ أنّ الأعضاء المذكورين أدناه لا تزال تنطبق عليهم أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي و/أو الفقرة ١٣ من قواعد التمويل:

أعضاء فاعلون

أفغانستان  
البحرين  
جمهورية أفريقيا الوسطى  
تشاد  
دجيبوتي  
غانا  
غينيا بيساو  
قيرغيزستان  
ليبيريا  
ملاي  
مالي  
موريتانيا  
باكستان  
بابوا غينيا الجديدة  
سيراليون  
الجمهورية العربية السورية  
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً  
تركمانستان  
فانواتو

أعضاء منتسبون

AL-TAYYAR TRAVEL GROUP (السعودية)  
ALTERNATIVE BUSINESS SOLUTIONS (فلسطين)  
ASOCIAÇÃO BRASILEIRA DE BARES E RESTAURANTES – ABRASEL  
ASSOCIATION OF TOUR OPERATORS OF RUSSIA (ATOR)  
ASOCIACION DE EMPRESAS DE CONSULTORIA TURISTICA DE ESPAÑA – AECTE  
AUSTRALIAN TOURISM EXPORT COUNCIL  
BUSAN TOURISM ORGANIZATION (جمهورية كوريا)  
CENTRO DE INVESTIGACION Y ESTUDIOS TURÍSTICOS DEL TECNOLÓGICO DE MONTERREY  
(المكسيك) (CITECT)  
CENTRO DE ESTUDIOS E INVESTIGACIONES (CETUR) UNIV. SANTIAGO DE COMPOSTELA  
CHAMALEON STRATEGIES INC. (كندا)  
DESTINATION MARKETING ASSOCIATION INT. (DMAI) – USA  
ÉCOLE D'HÔTELLERIE ET DE TOURISME DE LA CEMAC (EHT-CEMAC) (كاميرون)  
EGYPTIAN TOURIST AUTHORITY (ETA)  
ESCUELA UNIVERSITARIA DE TURISMO DE ASTURIAS  
EXPOGAYS (S.B.R. PRODUCCIONES S.L.U. (إسبانيا)  
FEDERACION DE TURISMO DEL ESTADO BOLIVAR (فنزويلا)  
FEDERATION INTERNATIONALE DES JOURNALISTES ET ÉCRIVAINS DU TOURISME (FTIJET)  
(فرنسا)  
FEDERATION TUNISIENNE DE L'HÔTELLERIE  
FEDERTURISMO/CONFINDUSTRIA (إيطاليا)  
FUNDACION UNIVERSITARIA LOS LIBERTADORES (كولومبيا)  
GATO – GADESHGARAN TOUR OPERATOR (جمهورية إيران الإسلامية)

\* \* \*





A/RES/647(XXI)

## الجمعية العامة

الدورة الحادية والعشرون  
مدين، كولومبيا، ١٢-١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

### بيان تمهيدي للأمين العام

البند ٥ من جدول الأعمال  
(الوثيقة A/21/5)

إنَّ الجمعية العامة،

تحيط علمًا بالبيان التمهيدي للأمين العام.

\* \* \*



## تقرير المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة

البند ٦ من جدول الأعمال  
(الوثيقة A/21/6)

إنَّ الجمعية العامة،

وقد اطّلت على تقرير المجلس التنفيذي المقدم من الرئيس الحالي للمجلس عملاً بالمادتين ١٩ (أ) و ٢٠ من النظام الأساسي،

١. تحيط بالمعلومات المقدّمة بشأن أنشطة المجلس، وخصوصاً المقرّرات الصادرة عن دوراته العادية السابعة والتسعين والثامنة والتسعين والمئة؛

٢. وتحيط بالمسائل الأساسية التي نظر فيها المجلس، مثل تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، والوضع المالي للمنظمة، ومشروع برنامج العمل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، واعتماد وظيفة الشؤون الأخلاقية في المنظمة، والتقدّم في مجال أنشطة منظومة الأمم المتحدة، وأنشطة الأعضاء المنتسبين، واليوم العالمي للسياحة، والعضوية في المنظمة؛

٣. وتشكر المجلس على العمل الجاد الذي أنجزه منذ الدورة الأخيرة للجمعية؛

٤. وتقر تقرير المجلس؛

٥. وتثني على التفاني والكفاءة التي أظهرها رئيسا المجلس؛ أندونيسيا في ٢٠١٤، وجامايكا في ٢٠١٥؛

٦. وتشكر أيضاً نائبَي الرئيس، جامايكا وموزامبيق في ٢٠١٤، وموزامبيق وكرواتيا في ٢٠١٥، على جودة العمل الذي أنجزوه في أداء مهامهم.

\*\*\*



## تقرير لجنة وثائق التفويض

البند ٧ من جدول الأعمال  
(الوثيقة A/21/7)

إنَّ الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير الذي قدَّمته لجنة وثائق التفويض، برئاسة الأرجنتين (السيدة آنا إينس غراسيا أليفي)،

١. توافق على التقرير المذكور؛

٢. تؤيد الاقتراح التالي الذي تقدمت به لجنة وثائق التفويض:

(أ) تعتبر اللجنة وثائق التفويض التي تنتهك مبدأ سرية التصويت ووثائق غير صالحة،

(ب) عند صدور تقرير لجنة وثائق التفويض، لا يُنظر في أي وثائق أو خطابات تفويض إضافية من قبل اللجنة باستثناء:

- عندما تكون اللجنة نفسها قد دعت العضو الفاعل أو المشارك المعني إلى تسوية الوضع القانوني لوثائق أو خطابات التفويض الخاصة به؛

- عندما لا يكون لدولة ما، تمَّ القبول بوثائق تفويضها من قبل اللجنة، ممثلٌ للقسم المتبقي من الدورة لأسباب مشروحة خطياً وحسب الأصول من قبل الدولة التي تمنح التفويض؛ في هذه الحالة، تُقيم اللجنة وجود ظروف استثنائية تبرر التفويض؛

٣. تدعو رؤساء اللجان الإقليمية إلى التحقُّق من أنَّ وثائق وخطابات التفويض منسجمة مع القواعد المرعية.

\* \* \*



تقرير الأمين العام

الجزء الأول: برنامج العمل

(أ) تنفيذ برنامج العمل العام للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

البند ٨ (أولاً) (أ) من جدول الأعمال  
(الوثيقة (A/21/8(I)(a))

إنَّ الجمعية العامة،

وقد اطّلت على تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل العام للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥،

١. تحيط علمًا بجميع الأنشطة الموجزة في هذا التقرير؛
٢. وتقرّ بالجهود التي بذلتها الأمانة من أجل توفير المعلومات بشكلٍ موسّع حول أنشطتها، سواء المُنفَّذة ضمن الميزانية العادية أو بموارد من خارج الميزانية، في تقارير مفصّلة إلى المجلس التنفيذي واللجان الإقليمية، وكذلك من خلال التقارير السنوية لمنظمة السياحة العالمية، وموقعها الإلكتروني، وأتصالاتها المتكرّرة؛
٣. وتدعم عمل الأمانة المتواصل ضمن منظومة الأمم المتحدة لإدخال السياحة ضمن جدول أعمال التنمية في مرحلة ما بعد ٢٠١٥، لا سيّما في مجال تطوير وتطبيق مؤشرات الأهداف الإنمائية المستدامة؛
٤. وتؤيد إطلاق مبادرة كويست QUEST الخاصة بمنظمة السياحة العالمية، وهو نظام لإصدار الشهادات لمنظمات إدارة المقاصد.

\* \* \*





## تقرير الأمين العام

## الجزء الأول: برنامج العمل

## (ب) مشروع برنامج عمل المنظمة وميزانياتها للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

البند ٨ (أولاً) (ب) من جدول الأعمال  
(الوثيقة (A/21/8(I)(b))

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مشروع برنامج العمل العام والميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، الذي أعدّه الأمين العام وفقاً للمادة ٢٣ (٢) من النظام الأساسي للمنظمة، وبلاستناد إلى التوجيهات السياساتية ومبادئ البرمجة التي اعتمدها المجلس في دورته التاسعة والسبعين في المقرّر 11 (LXXIX)،

وقد اطلعت على مقرّر المجلس (CE/DEC/17(C)

١. تحيط علماً مع التقدير بمقترح البرنامج والميزانية؛

٢. وتعتمد مشروع برنامج العمل العام وميزانية المنظمة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، بمبلغ إجمالي يساوي 26,984,000 يورو، الذي أعدّه الأمين العام وفقاً للمادة ٢٣ (٢) من النظام الأساسي؛ وتفوض الأمين العام تنفيذ برنامج العمل والميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وفقاً للمبالغ المحصّلة، ووضع خطة إنفاق لهذا الغرض، والحفاظ على الممارسة المالية المرضية التي اعتمدت في السنوات المالية السابقة؛

٣. وتحيط علماً بالتغييرات التي تم إدخالها على هيكلية ميزانية البرنامج المنقّحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وتلاحظ مع التقدير اقتراح الأمين العام بتقديم ميزانية متوازنة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ بنمو اسمي صفري بالاستناد إلى ميزانية ٢٠١٥، وأن تكون الميزانية الإجمالية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ بالمبلغ العام نفسه الذي خصّص لميزانية ٢٠١٥؛

٤. وتفقر جدول الاشتراكات المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ بصيغته المعدّلة لمراعاة التغييرات في العضوية وفي الميزانية، كما هو ملحوظ في القرار ٤٠٤ (XIII)، والذي يمثّل نمواً سنوياً بنسبة ٠,٠% في مستوى اشتراكات البلدان الفردية بالنسبة إلى العام ٢٠١٥، إلا عندما تدعو الحاجة إلى مراعاة التغييرات التقنية في وضع التصنيف في ما يتعلق ببعض الحالات الفردية؛

٥. وتأخذ بعين الاعتبار أن مستوى الميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ سيكون 26,984,000 يورو، وتؤيد التوجه بأن يتم تمويل إيرادات الميزانية المقررة للفترة المقبلة من اشتراكات الأعضاء الفاعلين والمنتسبين، بمبلغ 12,556,000 يورو لسنة ٢٠١٦، ومبلغ 12,745,000 يورو لسنة ٢٠١٧، وأنّ التوازن الذي يجب تمويله ينبغي أن تتم تغطيته من اشتراكات الأعضاء المنتسبين، وغيرها من مصادر التمويل المشار إليها في الوثيقة ذات الصلة، مع مراعاة التعديلات التي قد تكون

لازمة في حال انضمام أعضاء جدد إلى المنظمة أو انسحاب آخرين منها؛ وتوافق، عملاً بالقرار ٥٢٦ (XVII)، على تقسيم اشتراكات الأعضاء المشاركين إلى فئتين منفصلتين، على أن تكون كلٌّ منها أقلّ بنسبة ١٠٪ من اشتراكات الأعضاء الفاعلين في المجموعتين ١٣ و ٩ على التوالي؛

٦. وتحيط علماً أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦١٩ (XX)، قد تمّ تطبيق حسم مباشر بنسبة ٤٠٪ على المجموعة الأخيرة من البلدان التي يبلغ عدد سكانها 200,000 نسمة أو أقل على جدول الاشتراكات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وأنّ هذا الحسم قد مُنح أيضاً لجميع البلدان التي تُصنّف كجزر والتي تدرج ضمن المجموعة الأخيرة في الجدول، بغض النظر إذا كانت تدرج ضمن مجموعة أعلى قبل تطبيق الحسم الإضافي للمجموعات السكانية الصغيرة التي لديها عوامل اقتصادية وتقنية محدّدة؛

٧. وتُبقى على قيمة اشتراكات الأعضاء المنتسبين عند 2,400 يورو في السنة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وتدعم المُقرّر الصادر عن المجلس التنفيذي بشأن الحسومات المُقترحة لأعضاء مُحدّدين، كما هو مفصّل في الوثيقة CE/DEC/20(XCV)؛ CE/95/6(c)

٨. وتدعم جهود الأمانة المتواصلة للاقتصاد في التكاليف وضبط الإنفاق، وتحيط علماً بأنّ مشروع البرنامج والميزانية لا يُلحظ مبالغ مالية خارجة عن الميزانية، ما سيُضاف إلى مخرجات المنظمة عند العمل على تعزيز الموارد وبالتالي أنشطة المنظمة، وخصوصاً في مسألة التعاون التقني.

\* \* \*

## تقرير الأمين العام

### الجزء الأول: برنامج العمل

### (ج) منظمة السياحة العالمية في منظومة الأمم المتحدة

البند ٨ (أولاً) (ج) من جدول الأعمال  
(الوثيقة (A/21/8(I)(c))

إنَّ الجمعية العامة،

وقد اطّلت على تقرير الأمين العام بشأن منظمة السياحة العالمية في منظومة الأمم المتحدة،

١. ترحّب مع التقدير بالإشارة الصريحة إلى السياحة المستدامة في ثلاثة من أهداف التنمية المستدامة السبعة عشرة المقترحة، وتطلب إلى الأمانة اتخاذ الخطوات المناسبة من أجل إنجاز خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وتطبيق أهداف التنمية المستدامة؛
٢. وتؤكد وتجدد دعمها لعمل المنظمة المتواصل ضمن إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة (10YFP)، ودورها الريادي في برنامج السياحة المستدامة، وتعبّر عن امتنانها للمشاركة والدعم الناشطين لكل من فرنسا والمغرب وجمهورية كوريا في هذه العملية؛
٣. وتوافق على إنشاء مكتب ربط وتواصل في جنيف، سويسرا؛
٤. وتدعم جهود الأمانة المبذولة في سبيل التوصل إلى اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إعلان العام ٢٠١٧ سنة دولية للسياحة المستدامة من أجل التنمية؛
٥. وتشجّع الأمانة على أن تبقى ناشطة في الأعمال التحضيرية ومتابعة قرارات مؤتمر المناخ الذي عُقد في باريس (مؤتمر الأطراف ٢١)، وما نتج منه من تبعات ومسؤوليات على الدول الأطراف؛
٦. تؤكد مجدداً دعمها للأمانة في مواصلة مساهمتها في استجابة منظومة الأمم المتحدة لفيروس إيبولا والمخاطر العالمية المماثلة، بما في ذلك تلك المتعلقة بأمن السياحة؛
٧. وتقرّ بأهمية الفوائد وتشجّع أكثر على العمل المشترك والتعاون في إطار منظومة الأمم المتحدة، وخصوصاً من خلال لجنة الأمم المتحدة التوجيهية المعنية بالسياحة من أجل التنمية، والمشاركة في آليات التنسيق ذات الصلة على نطاق المنظومة ككل، ولا سيما من أجل دمج السياحة في أجندة التنمية العالمية وتشجيع التكامل والتآزر بين برامج منظمة السياحة العالمية وأنشطتها ومخرجاتها مع تلك التابعة لكيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة.

\* \* \*

## تقرير الأمين العام

### الجزء الأول: برنامج العمل

#### (ج) منظمة السياحة العالمية في منظومة الأمم المتحدة

#### الإضافة ١: السنة الدولية للسياحة المستدامة من أجل التنمية، ٢٠١٧

البند ٨ (أولاً) (ج) من جدول الأعمال  
(الوثيقة A/21/8(I)(c) Add.1)

إنَّ الجمعية العامة،

وقد اطّلت على تقرير الأمين العام بشأن السنة الدولية للسياحة المستدامة من أجل التنمية، ٢٠١٧،

١. ترحّب مع التقدير بالجهود التي بذلتها الأمانة في سبيل اعتماد قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة بشأن إعلان العام ٢٠١٧ سنةً دولية للسياحة المستدامة من أجل التنمية؛
٢. وتلحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها النمسا ومصر وإندونيسيا والمغرب وجمهورية كوريا ورواندا، بمبادرة من ساموا، في إطلاق هذا المسعى في الجمعية العامّة للأمم المتحدة في نيويورك؛
٣. وتشجّع جميع الدول الأعضاء والأمانة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني وكل أصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة في اعتماد الأنشطة المتصلة بالسنة الدولية هذه والسهر على تطبيقها لاحقاً؛
٤. وتطلب من الأمانة تشكيل مجموعة توجيهية مؤلفة من رؤساء اللجان الإقليمية في منظمة السياحة العالمية، والأعضاء المنتسبين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، بهدف دعم تصميم وتنفيذ أنشطة السنة الدولية للسياحة المستدامة من أجل التنمية فور اعتماد هذه السنة من قبل الجمعية العامّة؛
٥. وتطلب من الأمانة حشد جهود الجهات الفاعلة الرئيسية، بالتعاون الوثيق مع المجموعة التوجيهية المذكورة، من أجل تأمين التنظيم العام والكامل للسنة الدولية للسياحة المستدامة من أجل التنمية كما هو مفصّل في المرفق "مشروع الخطة المعدة لتنظيم السنة الدولية للسياحة المستدامة من أجل التنمية، ٢٠١٧".

\* \* \*



تقرير الأمين العام

الجزء الأول: برنامج العمل

(د) مشروع اتفاقية منظمة السياحة العالمية لحماية السائح ومقدمي الخدمات السياحية

البند ٨ (أولاً) (د) من جدول الأعمال  
(الوثيقة (A/21/8(I)(d))

إنَّ الجمعية العامة،

وقد اطلعت على تقرير الأمين العام الذي يوجز آخر الأنشطة المنفذة على مستوى مشروع اتفاقية منظمة السياحة العالمية بشأن حماية السائح ومقدمي الخدمات السياحية، إضافةً إلى مشروع النصّ الأخير للاتفاقية المذكورة،

١. ترحّب بأنشطة فريق العمل في مجال حماية السائح؛

٢. وتطلب من الأمين العام:

(أ) مواصلة العمل على تطوير الاتفاقية؛

(ب) وتقديم النصّ النهائي للاتفاقية إلى الدورة المقبلة للجمعية العامة من أجل إقراره، وتوفير معلومات حول أي مسائل أخرى ذات صلة قد تنشأ في ما يتعلق بهذه الاتفاقية و/أو حماية السائح ومقدمي الخدمات السياحية.

\* \* \*





تقرير الأمين العام

الجزء الأول: برنامج العمل

(٥) المنظمة الدولية للسياحة المستدامة والقضاء على الفقر (ST-EP)

البند ٨ (أولاً) (٥) من جدول الأعمال  
(الوثيقة (A/21/8(I)(e))

إنَّ الجمعية العامة،

وإذ تعترف بالمساهمة الهامة لمؤسسة السياحة المستدامة والقضاء على الفقر التابعة لمنظمة السياحة العالمية ( UNWTO ) (ST-EP) وحكومة جمهورية كوريا في مبادرة السياحة المستدامة والقضاء على الفقر منذ إنشاء مؤسسة السياحة المستدامة والقضاء على الفقر في ٢٠٠٤،

١. تلحظ مع التقدير العمل الهام الذي أنجزته الأمانة ومؤسسة السياحة المستدامة والقضاء على الفقر المرتبطة بمنظمة السياحة العالمية وحكومة جمهورية كوريا من أجل تسهيل عملية تحوّل المؤسسة إلى المنظمة الدولية للسياحة المستدامة والقضاء على الفقر (ST-EP)؛

٢. وتشكر الدول الأعضاء التي عبّرت عن رغبتها في الانضمام إلى المنظمة الدولية للسياحة المستدامة والقضاء على الفقر (ST-EP)، وتشجّع الدول الأعضاء الأخرى على الانضمام إلى المنظمة بعد أن أتمت حكومة جمهورية كوريا كل الإجراءات الداخلية لهذا الغرض.

\* \* \*



تقرير الأمين العام

الجزء الأول: برنامج العمل

(و) تقرير عن الإصلاح في المنظمة (تنفيذ الكتاب الأبيض)

البند ٨ (أولاً) (و) من جدول الأعمال  
(الوثيقة A/21/8(I)(f))

إنَّ الجمعية العامة،

وقد اطّلت على التقرير المتعلق بإصلاح المنظمة (تنفيذ الكتاب الأبيض)،

١. تعتمد التقرير؛
٢. وتطلب من الأمين العام مواصلة العمل على الدفع قدماً بعملية الإصلاح في المنظمة انسجاماً مع الخطوط العريضة المُحدّدة في الكتاب الأبيض ورفع تقرير بهذا الخصوص إلى الدورة القادمة للجمعية العامة؛
٣. وتطلب أيضاً من الأمين العام أن يُدرج ضمن النسخ التالية من هذا التقرير المسائل الجديدة المتصلة بالحوكمة والإدارة في منظمة السياحة العالمية، وخصوصاً، على سبيل المثال لا الحصر، تلك المتصلة بتوصيات وحدة التقنيّات المشتركة وتوصيات المراجعين الخارجيين لحسابات المنظمة؛
٤. وتعتبر التوصيات التي وصلت نسبة التنفيذ فيها إلى ١٠٠% توصياتٍ منتهية؛
٥. وتعتمد الشروط والمعايير التي وضعتها الأمانة بالنسبة إلى الكيانات الخارجية الحالية والجديدة، انسجاماً مع سياسات الأمم المتحدة وممارساتها بهذا الشأن لتفادي التعرّض لأي إشكاليات قانونية ومالية؛
٦. وتطلب من الأمين العام مواصلة مساعيه بالتعاون مع الحكومات المضيفة لتلك الكيانات من أجل إصلاحها وفقاً للمعايير والشروط المعتمدة بموجب هذه الوثيقة.

\*\*\*



تقرير الأمين العام

الجزء الثاني: الشؤون الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

(أ) إغلاق الحسابات الإدارية المراجعة للفترة المالية التاسعة عشرة (٢٠١٢-٢٠١٣)

البند ٨ (ثانياً) (أ) من جدول الأعمال  
(الوثيقة (A/21/8(II)(a))

إنَّ الجمعية العامة،

وقد اطلعت على تقرير الأمين العام حول النتائج المالية للحسابات الإدارية المراجعة للفترة المالية التاسعة عشرة (٢٠١٢-٢٠١٣)،

تؤيد مقرري المجلس التنفيذي (CE/DEC/9(XCV) و CE/DEC/11(XCIII) بشأن حسابات الفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣، وتوافق على إغلاقها.

\* \* \*



## تقرير الأمين العام

## الجزء الثاني: الشؤون الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

## (ب) الوضع المالي للمنظمة

البند ٨(ثانياً)(ب) من جدول الأعمال  
(الوثائق (A/21/8(II)(b) Add.1 و (CE/101/2(a) و A/21/8(II)(b)

إن الجمعية العامة،

وقد اطّلت على تقرير الأمين العام حول الوضع المالي للمنظمة،

وقد استمعت إلى مقرر المجلس التنفيذي،

١. تحيط علمًا بمستوى الاشتراكات المحصّلة من الأعضاء للسنة المالية ٢٠١٥ ولغاية ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥ بما مجموعه 9,624,451 يورو، وكذلك بمستوى الاشتراكات المتأخرة المحصّلة والبالغة 854,232 يورو؛
٢. وتحيط علمًا بالتعديلات على الاعتمادات الخاصة بالموظفين في مختلف البرامج للعام ٢٠١٥؛
٣. وتحيط علمًا أيضًا مع التقدير برسالة الإدارة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بعنوان "جهود منظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة باتجاه الالتزام بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام"، وتهنئ الأمين العام وفريق العمل المعني على التطبيق الناجح لمشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
٤. وتطلب من الأمين العام متابعة المراحل اللاحقة للتنفيذ ضمن مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بما فيها التحديثات التكنولوجية اللازمة على الأدوات المالية المتوفرة لدى الأمانة؛
٥. وتحثّ الأعضاء الذين لم يفوا بعد بالتزاماتهم المالية على اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تسديد اشتراكاتهم لسنة ٢٠١٥، وبالتالي تفادي أي تأخير من شأنه أن يعيق تنفيذ البرنامج؛
٦. وتلاحظ أيضًا أنّ جدولًا محدثًا لمرتبات موظفي فئة الخدمات العامّة سيُطبّق من قبل الأمين العام عندما يتم التبليغ رسميًا بالجدول ذي الصلة من قبل لجنة الخدمة المدنية الدولية، وأنّ نفقات الموظفين بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ قد تكون أعلى بقليل من التكاليف الملحوظة في الميزانية بسبب تأثير سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل اليورو بحسب أسعار الصرف المعتمدة في الأمم المتحدة.

\* \* \*





تقرير الأمين العام

الجزء الثاني: الشؤون الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

(ج) وضع الموارد البشرية في المنظمة

البند ٨ (ثانياً) (ج) من جدول الأعمال  
(الوثيقة A/21/8(II)(c) rev.1)

إنَّ الجمعية العامة،

وقد اطّلت على التقرير الموضوع بهذا الشأن،

١. تحيط علمًا بالمعلومات الموفرة حول الموارد البشرية في المنظمة، وتعبّر عن ارتياحها للعمل الذي ينجزه موظفو المنظمة حاليًا ومساهماتهم في برنامج عملها؛
٢. وتحيط علمًا أيضًا بالتعديلات على الفقرات (ب) و(ج) و(ز) في المادة ١٧ (١) "الإجازة الخاصة" من النظام الإداري للموظفين.
٣. وتدعو الأعضاء إلى الاستفادة من إطار بناء القدرات الحالي عن طريق رعاية مسؤولين في قطاع السياحة، على أساس لا يستوجب التعويض، للمشاركة في برنامج عمل المنظمة خلال فترات زمنية محدّدة.

\* \* \*



تقرير الأمين العام

الجزء الثاني: الشؤون الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

(د) انتخاب أعضاء لجنة منظمة السياحة العالمية للمعاشات التقاعدية للموظفين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

البند ٨ (ثانياً) (د) من جدول الأعمال  
(الوثيقة A/21/8(II)(d))

إنَّ الجمعية العامة،

وقد أحاطت بتقرير الأمين العام حول هذا الموضوع،

وقد أخذت علماً باستعداد أعضاء اللجنة الحاليين متابعة ولايتهم،

١. تشكر الأرجنتين وإسبانيا على مساهمتهما حتى تاريخه؛

٢. وتقرّر إعادة انتخاب الأرجنتين وإسبانيا كأعضاء فاعلين في لجنة منظمة السياحة العالمية للمعاشات التقاعدية للموظفين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛

\* \* \*



تقرير الأمين العام

الجزء الثاني: الشؤون الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

(٥) انتخاب مراجعي الحسابات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

البند ٨ (ثانياً) (هـ) من جدول الأعمال  
(الوثيقة (A/21/8(II)(e))

إنّ الجمعية العامة،

١. تعبّر عن تقديرها للعمل الكفء الذي أنجزه مراجعو الحسابات المنتخبون للفترة الحالية، إسبانيا (السيدة صوفيا فينايو)، وألمانيا (السيد توماس كيرتيس)، والهند (السيد جيتا رام رينوا)؛
٢. وتشكر المراجعين على مساهمتهم؛  
وعملاً بتوصية المجلس التنفيذي،
٣. تقرّر تعيين إسبانيا كمراجع خارجي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.
٤. وتطلب من الأمين العام إعداد تعديل المادة ٢٦ من النظام الأساسي من أجل خفض عدد مراجعي الحسابات الخارجيين، وتقديمه إلى الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة من أجل الموافقة عليه وإقراره.

\* \* \*



## تقرير الأمين العام

## الجزء الثاني: الشؤون الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

## (و) وضع التصديق على التعديلات على النظام الأساسي واتفاقية عام ١٩٤٧ بشأن امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة

البند ٨ (ثانياً) (و) من جدول الأعمال  
(الوثيقة A/21/8(II)(f))

إن الجمعية العامة،

وقد أحاطت بتقرير الأمين العام حول وضع التعديلات على النظام الأساسي وقواعد التمويل،

١. تشكر الدول الأعضاء التي صدّقت على تعديل واحد أو أكثر من التعديلات أو التي باشرت بالإجراءات اللازمة؛
٢. وتحثّ الدول الأعضاء على بذل كلّ ما في وسعها للتصديق على كافة التعديلات على النظام الأساسي وقواعد التمويل الواردة في الملحق الأول بالوثيقة A/21/8(II)(f) في أقرب وقت ممكن؛
٣. وتحيط علماً باحتمال تطبيق التعديلات المُعتمَدة على النظام الأساسي أو قواعد التمويل تلقائياً، شرط ألا تتعارض بشكل كبير مع أهداف المنظمة، وألا تفرّض التزامات جديدة في الميزانية على الدول الأعضاء، وألا تؤثر على هيكلية المنظمة أو عضويتها، وذلك تماثياً مع ممارسات الوكالات المتخصصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛
٤. وتطلب إلى الأمين العام تشكيل فريق عامل مؤلف من الدول الأعضاء، تحت مسؤولية المجلس التنفيذي، بحيث يُنَاط به تنظيم القضايا المستثناة من السريان التلقائي وإعداد نصّ تعديل للمادة ٣٣ من النظام الأساسي من أجل اعتماد هذه الممارسة، وإحالاته إلى الدورة المقبلة للجمعية العامة لإقراره؛
٥. وتدعو الدول الأعضاء إلى التصديق على اتفاقية عام ١٩٤٧ بشأن امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة وإلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة صراحةً بتطبيق المرفق الثامن عشر على منظمة السياحة العالمية؛
٦. وتذكّر الدول الأعضاء أنّه عملاً بالقرار ٤٨٩ (XVI) الذي اعتمده الجمعية العامة، تنطبق اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة ومرفقها الثامن عشر على جميع عمليات وأنشطة منظمة السياحة العالمية في أراضي أعضائها، بحيث يُطلب من الدول الأعضاء إدراج مرجع محدّد في جميع الاتفاقات المُبرمة مع المنظمة لتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية على أراضيها؛
٧. وتطلب إلى الدول الأعضاء المهتمة باستضافة اجتماع لمنظمة السياحة العالمية أن توفر الشروط المُحدّدة في الاتفاق النموذجي (الملحق الثاني).

\* \* \*



### تقرير الأمين العام

#### الجزء الثاني: الشؤون الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

#### (ز) اتفاق المقر بين إسبانيا ومنظمة السياحة العالمية

البند ٨ (ثانياً) (ز) من جدول الأعمال  
(الوثيقة (A/21/8(II)(g))

إنَّ الجمعية العامة،

وإذ تراعي أحكام المادة ٣٢ من النظام الأساسي بشأن إمكانية تحديد امتيازات المنظمة وحصاناتها من خلال اتفاقات بين المنظمة والدول الأعضاء،

وإذ تلحظ أنَّ المفاوضات بين الأمانة وممثلي إسبانيا، الدولة المضيفة للمنظمة، قد تمخضت عن إبرام اتفاق جديد بين منظمة السياحة العالمية وإسبانيا بشأن الوضع القانوني للمنظمة في هذا البلد،

وقد اطلعت على اتفاق المقر الجديد الموقع في ٢٥ حزيران/يونيو ٢٠١٥ من قبل الأمين العام ووزير الخارجية والتعاون في إسبانيا،

١. تعبّر عن امتنانها العميق لإسبانيا على استعدادها واهتمامها بتوفير الشروط الأكثر مواءمة وتفضيلاً لمنظمة السياحة العالمية في إسبانيا، وعلى اقتراحها الكريم والجهود التي بذلتها لإبرام اتفاق المقر الجديد بنجاح؛

٢. وتحيط علماً بالتحسينات الملحوظة التي أُدخلت على اتفاق المقر الجديد، والتي ستقضي بلا شك إلى شروط أكثر مواءمة وتفضيلاً بالنسبة إلى المنظمة وجميع موظفيها في إسبانيا، وبالتالي تحقيق المساواة مع الشروط الممنوحة عادةً لوكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة؛

٣. وتقرّ النصّ المقترح لاتفاق المقرّ الجديد، الذي يُعد شرطاً أساسياً لدخول الاتفاق حيّز التنفيذ؛

٤. وتطلب من الأمانة أن تعود إليها بتقرير بشأن تنفيذ الاتفاق الجديد، وبشأن أي جانب عملي أو مبادرة إضافية يمكن أن تنشأ على مستوى التطبيق؛

٥. وتشجّع الدول الأعضاء على تعيين ممثلين دائمين أو إنشاء بعثاتٍ دائمة لها لدى منظمة السياحة العالمية بهدف تعزيز العلاقات بين المنظمة والدول الأعضاء فيها.

\*\*\*



تقرير الأمين العام

الجزء الثاني: الشؤون الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

(ح) الاتفاقات التي أبرمتها المنظمة

البند ٨ (ثانياً) (ح) من جدول الأعمال  
(الوثيقتان A/21/8(II)(h) Add.1 و A/21/8(II)(h))

إنَّ الجمعية العامة،

وقد اطلعت على تقرير الأمين العام بشأن ما أُبرمَ من اتفاقات وترتيبات عمل، وفقاً للمادة ١٢ من النظام الأساسي، مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية والكيانات العامة والخاصة،

تقرّر الموافقة على الاتفاقات المُعدّدة في الوثيقتين A/21/8(II)(h) Add.1 و A/21/8(II)(h).

\* \* \*



تقرير الأمين العام

الجزء الثاني: الشؤون الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

(ط) استخدام شعار المنظمة

البند ٨ (ثانياً) (ط) من جدول الأعمال  
(الوثيقة (A/21/8(II)(i))

إن الجمعية العامة،

تحيط علمًا بالكيانات التي مُنحت الإذن باستخدام علامات منظمة السياحة العالمية للفترة أيار/مايو ٢٠١٣-نيسان/أبريل ٢٠١٥.

\*\*\*



### تقرير رئيس الأعضاء المنتسبين

البند ٩ من جدول الأعمال  
(الوثيقة A/21/9)

إنَّ الجمعية العامة،

وقد استمعت إلى تقرير رئيس الأعضاء المنتسبين،

١. تنوّه بالدور البناء الذي تؤديه المبادرات المنفذة في إطار خطة عمل برنامج الأعضاء المنتسبين، وكذلك الدور المتنامي للأعضاء المنتسبين الذين يشاركون ويقترحون مبادرات جديدة؛
٢. وتدعم هدف خطة العمل المتمثل بالعمل على جمع مختلف الأعضاء بحسب مجالات اهتمامهم، وتشجيع التفاعل وتبادل المعارف وآليات الابتكار؛
٣. وتقرّر التعديلات على النظام الداخلي للجنة الأعضاء المنتسبين، وفقاً لتوصية الجلسة العامة للأعضاء المنتسبين التي التأمّت في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

\* \* \*





## تقرير اللجنة العالمية لآداب السياحة

## إضافة ١: تطبيق المدونة العالمية لآداب السياحة

البند ١٠ من جدول الأعمال  
(الوثيقتان A/21/10 و A/21/10 Add.1)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة العالمية لآداب السياحة، ولا سيما تعداد الأنشطة التي نفذتها اللجنة خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وحتى حزيران/يونيو ٢٠١٥،

١. تشكر رئيس اللجنة العالمية لآداب السياحة وأعضاءها على الجهود التي بذلوها في الترويج للمدونة العالمية لآداب السياحة والسهر على تنفيذها؛

٢. وتلاحظ مع الارتياح مجالات العمل الستة ذات الأولوية لدى اللجنة، وهي مكافحة استغلال الأطفال بكافة أشكاله؛ والاتجار؛ والصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية؛ ودعم السياحة المتاحة للجميع؛ ونماذج الإجازات الشاملة المنصفة؛ وضبط التصنيفات الخاطئة على بوابات السفر الإلكترونية؛

٣. وتحيط علماً بالنظام الداخلي الذي اعتمده اللجنة العالمية لآداب السياحة خلال اجتماعها الثالث عشر المعقود في مدريد، في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، والذي عُقد خلال اجتماعها الرابع عشر في روما، إيطاليا، في ١٧-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛

وقد نظرت في الإضافة ١ إلى تقرير اللجنة العالمية لآداب السياحة المتعلقة بتطبيق المدونة العالمية لآداب السياحة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة من خلال إدارات السياحة الوطنية لديها ومن قبل أصحاب المصلحة المعنيين من القطاع الخاص في إطار تطبيق ممارسات المسؤولية الاجتماعية للشركات،

٤. تثني على إدارات السياحة الوطنية الواحدة والستين التي شاركت في استطلاع ٢٠١٤/٢٠١٥ حول تطبيق المدونة العالمية لآداب السياحة، وتحثها على الجهود الملحوظة المبذولة على المستويين الوطني والمحلي من أجل تطبيق المدونة؛

٥. وتذكّر جميع الدول الأعضاء في منظمة السياحة العالمية بإطلاع أمانة المنظمة بشكلٍ منتظم على التدابير التي تتخذها من أجل تطبيق مبادئ المدونة؛

٦. وتهنئ الشركات والرابطات التجارية الـ ٤١٧ من ٥٧ بلدًا، التي انضمت إلى ميثاق التزام القطاع الخاص بالمدونة العالمية لآداب السياحة لغاية حزيران/يونيو ٢٠١٥، وتطلب من كل الجهات الموقعة أن ترفع تقاريرها إلى اللجنة العالمية لآداب السياحة حول الطريقة التي طبقت فيها مبادئ المدونة ومعاييرها الأخلاقية ضمن عملياتها التجارية؛

٧. وتشجّع كل المؤسّسات السياحية من حول العالم على تبني ممارسات عمل تتسم بمستوى أعلى من المسؤولية، وتدعو المؤسّسات التي لم تنضم بعد إلى ميثاق التزام القطاع الخاص بالمدونة إلى اتخاذ هذه الخطوة.

\* \* \*

## تقرير اللجنة العالمية لآداب السياحة

## إضافة ٢: مشروع اتفاقية منظمة السياحة العالمية بشأن آداب السياحة

البند ١٠ من جدول الأعمال  
(الوثيقة A/21/10 Add.2)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الإضافة ٢ إلى تقرير اللجنة العالمية لآداب السياحة بشأن مشروع الاتفاقية المقترح لمنظمة السياحة العالمية حول آداب السياحة،

وإن تستنكر القرار ٤٠٦ (XIII) للعام ١٩٩٩ الذي اعتمدت فيه رسمياً المدونة العالمية لآداب السياحة كصك غير ملزم، ودعت جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالتنمية السياحية، الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة السياحة العالمية، أن يلتزموا في سلوكهم المبادئ المُجسدة في المدونة،

وإن تستنكر أيضاً القرار ٢١٢/٥٦ للعام ٢٠١١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي تعلن فيه الجمعية أنها "... تأخذ علماً مع الاهتمام بالمدونة العالمية لآداب السياحة المعتمدة خلال الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية... وتعتبرها إطاراً مرجعياً لمختلف أصحاب المصلحة في قطاع السياحة"،

وقد اطلعت على المذكرة التفسيرية التي أعدها المستشار القانوني لمنظمة السياحة العالمية بشأن الأساس المنطقي لتحويل المدونة العالمية لآداب السياحة إلى معاهدة ملزمة قانونياً،

وقد نظرت في توصية اللجنة العالمية لآداب السياحة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن مشروع الاتفاقية المذكورة أعلاه،

١. تحيط علماً باقتراح اللجنة العالمية لآداب السياحة بتحويل المدونة العالمية لآداب السياحة إلى معاهدة ملزمة قانونياً من أجل تعزيز فعاليتها على المستويين الدولي والوطني؛

٢. وتطلب من اللجان الإقليمية والدول الأعضاء إبداء آرائهم حول هذه العملية إلى أمانة المنظمة؛

٣. وتقرّر تكليف الأمين العام، بالتعاون الوثيق مع اللجنة العالمية لآداب السياحة، بإنشاء فريق عمل خاص، يُشكّل على أساس التوازن الجغرافي المتكافئ، للنظر بعمق في إجراءات وتبعات اعتماد مشروع اتفاقية منظمة السياحة العالمية حول آداب السياحة بالتعاون مع اللجنة العالمية لآداب السياحة؛

٤. وتطلب من فريق العمل واللجنة العالمية لآداب السياحة تقديم ملاحظاتهم، وإن أمكن، مشروع نص الاتفاقية حول آداب السياحة إلى الدورة المقبلة للمجلس التنفيذي لدراستها؛

٥. وتنقل تمنيها باعتماد اتفاقية بهذا الشأن بعد إجراء المشاورات اللازمة بين الدول الأعضاء، من قبل الجمعية العامة خلال دورتها الثانية والعشرين في ٢٠١٧.

\* \* \*

### تقرير اللجنة العالمية لآداب السياحة

#### إضافة ٣: مشروع توصيات منظمة السياحة العالمية بشأن المعلومات المتاحة في قطاع السياحة

البند ١٠ من جدول الأعمال  
(الوثيقة A/21/10 Add.3)

إن الجمعية العامة،

وقد أحاطت بالإضافة ٣ إلى تقرير اللجنة العالمية لآداب السياحة بشأن مشروع توصيات منظمة السياحة العالمية حول المعلومات المتاحة في قطاع السياحة،

وإن تستنكر القرار A/RES/637(XX) للعام ٢٠١٣، الذي اعتمدت بموجبه توصيات منظمة السياحة العالمية بشأن السياحة المتاحة للجميع كإطار أساسي عام لجعل الهياكل الأساسية في قطاع السياحة والمنتجات والخدمات السياحة أكثر إتاحة؛

وإن تأخذ في الاعتبار أهمية تأمين الوصول إلى المعلومات المناسبة والدقيقة والمحدثة بشكلٍ منتظم حول الإتاحة الفعلية للتسهيلات والخدمات السياحية لجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الأشخاص الذين يعانون من إعاقاتٍ بصرية وسمعية وحركية وذهنية، ولا سيما في مجتمع المعلومات الحالي، الذي بات فيه التواصل الآني من خلال الإعلام الرقمي عنصراً أساسياً للتفاعل،

١. تعترف بالتحديات الملحة والحلول الممكنة على مستوى توفير وإتاحة المعلومات بشأن الهياكل السياحية الأساسية والمنتجات والخدمات السياحية؛

٢. وتقر وتؤيد توصيات منظمة السياحة العالمية المقترحة بشأن المعلومات المتاحة في قطاع السياحة؛

٣. وتشجّع الدول الأعضاء والأعضاء المشاركين والمنتسبين في منظمة السياحة العالمية على نشر التوصيات بين جميع أصحاب المصلحة في قطاع السياحة.

\*\*\*



يوم السياحة العالمي: معلومات عن أنشطة ٢٠١٤ و ٢٠١٥، واعتماد الشعارات وتحديد البلدان  
المضيفة لسنة ٢٠١٦ وسنة ٢٠١٧

البند ١١ من جدول الأعمال  
(الوثيقة A/21/11)

إن الجمعية العامة،

- (أ) تحيط علماً بالتقرير الذي قدّمه الأمين العام حول احتفالات يوم السياحة العالمي في ٢٠١٤ والتحضيرات الجارية لاحتفالات يوم السياحة العالمي في ٢٠١٥؛
- (ب) وتوصي الدول الأعضاء بالاحتفال بيوم السياحة العالمي ٢٠١٥ تحت شعار "مليار سائح، مليار فرصة"، والترويج لدور السياحة ومساهمتها في أركان الاستدامة الثلاثة: الجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي والجانب البيئي؛
- (ج) وتعبّر عن امتنانها لحكومتَي المكسيك وبوركينا فاسو لاستضافتهما الاحتفالات الرسمية ليوم السياحة العالمي في ٢٠١٤ و ٢٠١٥؛
- (د) وتوافق على الشعارات المقترحة من قبل دورتي المجلس التنفيذي المئة والواحدة بعد المئة لاحتفالات يوم السياحة العالمي لسنتي ٢٠١٦ و ٢٠١٧:
- ٢٠١٦: "السياحة للجميع - تعزيز الوصول الشامل إلى السياحة"؛
- ٢٠١٧: "السياحة المستدامة - أداة من أجل التنمية"؛
- (هـ) وتختار تايلند (شرق آسيا والمحيط الهادئ) وقطر (الشرق الأوسط) لاستضافة الاحتفالات الرسمية بيوم السياحة العالمي لسنتي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على التوالي.

\* \* \*





## انتخاب أعضاء في المجلس

البند ١٢ من جدول الأعمال  
(الوثيقة A/21/12)

إن الجمعية العامة،

إذ تراعي المادتين ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي، والمادتين ٥٤ و ٥٥ من نظامها الداخلي، والمادة ١ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي،

وقد تلقت اقتراحات لجانها الإقليمية والأعضاء المشاركين ولجنة الأعضاء المنتسبين:

١. تقرّر أن عدد مقاعد المجلس التنفيذي للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ سيكون ٣٢ مقعداً، بالإضافة إلى إسبانيا؛

٢. وتعلن انتخاب الأعضاء الفاعلين المذكورين أدناه أعضاء في المجلس التنفيذي للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩:

- أفريقيا: جمهورية الكونغو الديمقراطية وغانا وكينيا والمغرب وموزامبيق وزامبيا
- القارة الأمريكية: المكسيك، وولاية مشتركة بين كوستا ريكا (٢٠١٥-٢٠١٧) والباراغواي (٢٠١٧-٢٠١٩)
- آسيا والمحيط الهادئ: الصين واليابان وجمهورية كوريا وتايلند
- أوروبا: فرنسا وإيطاليا والبرتغال وسلوفاكيا
- الشرق الأوسط: المملكة العربية السعودية

٣. وتلاحظ أنّ فلاندرز (الجماعة الفلمندية) ستمثل الأعضاء المشاركين في المجلس التنفيذي للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧؛

٤. وتلاحظ أيضاً أنّ الأعضاء المنتسبين سيتمثلون في المجلس التنفيذي برئيس مجلسهم.

\* \* \*



مكان وتاريخ انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة

البند ١٣ من جدول الأعمال  
(الوثيقة A/21/13)

إن الجمعية العامة،

إذ تراعي المادة ٢٠ من النظام الأساسي، والمادتين ٢ و٣ من نظامها الداخلي،

وقد أخذت علماً بالدعوة المقدّمة من حكومة الصين،

١. تتقدّم بجزيل الشكر لحكومة الصين الشعبية على دعوتها؛

٢. وتقرّر عقد دورتها الثانية والعشرين في ٢٠١٧ في تشينغدو، الصين، بتاريخ يتم الاتفاق عليه لاحقاً مع حكومة الصين.

\* \* \*



### توجيه الشكر للبلد المضيف

إن الجمعية العامة،

إذ تلحظ بارتياح خاص اختتام أعمالها بنجاح بفضل ظروف العمل الممتازة التي توفرت للمنظمة من قبل حكومة جمهورية كولومبيا،

١. تعبر عن تقديرها العميق لفخامة السيّد خوان مانويل سانتوس، رئيس جمهورية كولومبيا، لترؤسه حفل الافتتاح الرسمي لدورتها الحادية والعشرين؛

٢. تعبر عن امتنانها الصادق لمعالي السيّدة سيسيليا ألفاريز كوريا، وزيرة التجارة والصناعة والسياحة في جمهورية كولومبيا، ومعالي السيّدة سانديرا هواردي تايلر، نائبة وزيرة التجارة والصناعة والسياحة، والسيّدة ماريلا كلوديا لاکوتور، رئيسة بروكولومبيا، والسيّد أنيبال غافيريا، عمدة مدين، والسيّد لويس فيليب هويوس فييرا، نائب عمدة مدين، على مساهمتهم الشخصية في إنجاح الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامّة لمنظمة السياحة العالمية، والشكر موصول لجميع المسؤولين ومعاونيهم على تعاونهم المميز مع الأمانة لضمان نجاح الدورة وكذلك لشعب كولومبيا؛

٣. وتتمنّى الفرصة التي مُنحت للوفود لاختبار التغييرات المذهلة في مدينة مدين.

\* \* \*